

نصوص عامة

المادة الثانية

يتكون نظام التعريف بالترددات الراديو الكهربائية المشار إليه أعلاه من عنصرين تحدد مواصفاهما التقنية كما يلي :

1 - رقاقة تسمى (TAG) تحتوي على رقم تسلسلي فريد يمكن المصالح المختصة التابعة لقطاع الصيد البحري من التعرف على سفينة الصيد المعنية. يجب أن تكون هذه الرقاقة مقاومة لتسرب الماء ومصنوعة من مواد مقاومة للاهتزازات والصدمات ومقاومة للتآكل الكيميائي والصدأ مع مؤشر حماية IP69 أو IP69K ؛

2 - جهاز إلكتروني محمول يسمى PDA يتكون من نظام معلوماتي وقارئ يمكن من إدخال البيانات والتقاط صور للسفن وقراءة الرقم التسلسلي المضمن في الرقاقة (TAG) وربط الرقم التسلسلي المذكور بقاعدة بيانات قطاع الصيد البحري المتعلقة بالسفن. ويجب أن تكون هذه المعلومات قابلة للنقل بشكل آمن إلى قاعدة البيانات المذكورة.

المادة الثالثة

لا يمكن أن تثبت على متن سفن الصيد، ذات سعة إجمالية تقل عن ثلاث (3) وحدات السعة أو تعادلها، إلا أنظمة التعريف بالترددات الراديو الكهربائية التي تستجيب للمواصفات التقنية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، والمعتمدة من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات والمصادق عليها من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري أو الشخص الذي تفوضه لهذا الغرض.

المادة الرابعة

يتم تثبيت الرقاقات من طرف المصالح المختصة لقطاع الصيد البحري على النحو الآتي :

مرسوم رقم 2.21.223 صادر في 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021) بتحديد المواصفات التقنية وكيفيات تثبيت نظام التعريف بالترددات الراديو الكهربائية الذي يمكن من التعرف على سفن الصيد ذات سعة إجمالية تقل عن ثلاث (3) وحدات السعة أو تعادلها.

رئيس الحكومة،

بناء على الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 76.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.127 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر 2019)، ولا سيما الفصل 47 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.15.890 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الصيد البحري - ؛
وبعد استطلاع رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 28 من محرم 1443 (6 سبتمبر 2021)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يهدف هذا المرسوم، تطبيقاً لأحكام الفصل 47 من الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) المشار إليه أعلاه، إلى تحديد المواصفات التقنية وكيفيات تثبيت نظام التعريف بالترددات الراديو الكهربائية على متن سفن الصيد ذات سعة إجمالية تقل عن ثلاث (3) وحدات السعة أو تعادلها.

المادة الثامنة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

- بالنسبة لسفن الصيد المصنوعة من الخشب: في الجانب الداخلي أو الخارجي من الجزء الأعلى من مقدمة السفينة تحت أعلى خشبة من الجزء الخارجي للهيكل؛

- بالنسبة لسفن الصيد المصنوعة من مواد أخرى غير الخشب: في الجانب الداخلي أو الخارجي من الجزء الأعلى من مقدمة السفينة أو في المقعد الخشبي أو في الموضع الخلفي الحامل للمحرك بعيدا عن التداخلات.

المادة الخامسة

تثبت الرقاقة على متن سفينة الصيد وتتم برمجتها من طرف المصالح المختصة التابعة لقطاع الصيد البحري، بحضور مجهزة السفينة أو ممثله، وتمنح مجانا، في عين المكان، بعد التأكد من حسن اشتغال النظام، شهادة تسمى «شهادة تثبيت رقاقة RFID» تثبت وضع الرقاقة المذكورة.

يجب أن يكون مكان تثبيت الرقاقة في السفينة مغلقا، وأن يشار إليه بعلامة مرئية من مادة ذات لون أحمر غير قابل للمحو.

المادة السادسة

تعد شهادة تثبيت رقاقة RFID وفق الكيفيات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري. وتستبدل بشهادة جديدة في الحالتين التاليتين:

- تغيير في أحد البيانات المضمنة في الشهادة؛

- عند استبدال الرقاقة.

المادة السابعة

يجب استبدال الرقاقة، في حالة ضياعها أو فسادها أو سرقتها، وفق الكيفيات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.